

بنت البنت وكذا البنات واذا كانت قرابة من جهتين قال
الوصيف ومهر من كان له قرابتان من ذوي الأرحام يزوج من
القرابتين جميعا وهو رواية عن يوسف وعند العرب لا من جهة
واحدة كما في الجدة وان من جهتين عندك مثلا لابن بنت هو ابن
بنت بنت وبنت بنت بنت صورة رجله بنتان ما نتا
وجعلت احدهما ابنا والاخرى بنتا فزوج الابن البنت فولدت له
ابن ثم تزوجها واخر فولدت له بنتا فالملود اولاد ابن بنت بنت
والملود ثانيا بنت بنت بنت فلو كان الزوجان ثم مات الجد
فغدا في يوسف في رواية المال بينهما اخصا خسر المال لبنت بنت
البنت واربعه اخصا لدوي القرابتين وعنه في رواية يقسم المال
بينها اذ لا تأسر مكان لدي القرابتين مكان الذكر وهم لبنت بنت
البنت وعند محمد سكر المال لبنت بنت لبنت ونحوه سدا
لدوي القرابتين فصل في الصنف الثاني وهو الجد والقاسدة
والجدات القاسدة اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت فان استورا
في القرب فمن يدعي بوارث هو ولي عند البعض ولا تفصيل له عند
الاخرين وان استورا في القرب وليس فيهم من يدعي بوارث نظر في ذلك
كانوا من جهات واحده من جانب الاب او من جهات ادم وانفقت
من يدعونهم فالقسم على ادمهم وان كانوا ذكورا واذا شافيا بالسوية
وان كانوا مختلفين فللكا كمن شرط الاقربين وان اختلفت صفه من
دعواهم يقسم على ولي من ابي الميت اختلف كما في الصنف الاول
وان كانوا من جهتين يجمل الثلثان لقرابة الاب والجد لقرابة

ادم

الادم ثم ما اصحاب كل فريق يقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثلا لراب ام
اب الاب واب اب ام الاب فيما حد من قبل الام فيقسم المال اولا اخلا ثا لثا لثا
ولاب اب ام الادم فيما حد من قبل الام فيقسم المال اولا اخلا ثا لثا لثا
لقرابة الاب والجد الثلث لقرابة الام ثم ما اصحاب قرابة الاب يقسم المال ثا
لثا لثا لثا من ابه وهو اب اب ام الاب وهذا الجواب على قول من لا
يعتبر الذي بالوارث فاما من يعتبره الا والوارث فعنده المال
كله للجد المذكور ولا وهو ام اب الاب فصل في الصنف الثالث
والكلام في اولاد الاقرب وبنات الاقرب وام اولادهم اقربهم
وعند المستوفى لقرابتين كان ولد الوارث اولى في القسمة على ادمهم
ان انفقت اصولهم وان اختلفت صفه على اختلاف الذي من جهة الصنف
الاول مثلا بنت الاقرب اولى من بنت بنت الاقرب لاقربها اقرب
وبنت ابن الاقرب اولى من بنت بنت الاقرب لاقربها ولدا الوارث بنت
اقت وابن اقت فالمال بينهما الذكر مثل حظ الانثيين بنت الاقرب
وابن بنت الاقرب وبنت بنت الاقرب فعند يوسف يعتبر الاقربان عند
محل المال لبنت بنت الاقرب وثلثا الميراث لاربعة الاقرب لراب
بنت الاقرب وثلثا الميراث لاربعة الاقرب لبنت بنت الاقرب لراب
وام وبنت الاقرب وام فابن يوسف يعتبر الاقربان دون الاصل
فعنده ثلث المال لبنت الاقرب وام وثلثاه لابن الاقرب لراب
وام والكلام في اولاد الاقرب وبنات الاقرب لراب كما تكلم في
الفريق الاول وعند محمد وما الكلام في اولاد الاقرب والاقرب
لام فتوزع اولادهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة